



Distr.: Limited
1 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال

تقرير لجنة التكيف

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٨ من جدول الأعمال

تقرير لجنة التكيف

أعمال لجنة التكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما

السابعين والثلاثين، مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثامنة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٨

أعمال لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بتقدير بدخول لجنة التكيف طور التشغيل الفعلي، باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تنفيذ المقرر 1/م أ-13 (خطة عمل بالي)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التكيف،

١- يوافق على مشروع خطة عمل لجنة التكيف لفترة ثلاث سنوات الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة التكيف، ويتطلع إلى أن يتلقى معلومات، في دورته التاسعة عشرة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في تعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية وتعزيز أوجه التآزر مع المنظمات والمراكز والشبكات خارج إطار المنظمة، وتقديم الدعم التقني والمشورة إلى الأطراف؛

٢- يطلب إلى لجنة التكيف أن تزيد بلورة الأعمال المشار إليها في الأنشطة ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٩ من خطة العمل المشار إليها أعلاه؛

٣- يؤيد مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف الوارد في المرفق الثالث من تقريرها؛

٤- يقرر، بسبب التأخر في تعيين أعضاء لجنة التكيف في عام ٢٠١٢، أن تنتهي فترة أعضاء لجنة التكيف الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٥، بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لسنتين، وأن تنتهي فترة الأعضاء الحاليين الذين تمتد فترتهم لثلاث سنوات مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٦؛

٥- يقرر أيضاً، بسبب تعديل فترات الأعضاء، أن تنتهي فترة كل من الرئيس ونائب الرئيس الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٤؛

٦- يشجع الأطراف على أن تتيح موارد كافية ليتسنى تنفيذ خطة عمل لجنة التكيف لفترة ثلاث سنوات، بنجاح وفي الموعد المناسب؛

٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ١ أعلاه؛

٨- يقرر أن تُنفذ أنشطة الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛ على أنه قد يتعذر على الأمانة أن تضطلع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم توافر التمويل الكافي، على النحو المبين في تقديرات الميزانية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.